قرار

رقم ٣١ لسنة ١٩٩١

صادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٥

بشأن

أجر الاشتراك المتغير

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر اجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣،

قرر

مادة ١- تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير.

ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٦/١،

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

---

(١) العدد ١٦٧ فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٩١.

قرار رقم
٤٦ لسنة ١٩٩٢
صادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٢

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على اتفاقية التأمينات الاجتماعية (١) بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص ولائحتها التنفيذية،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الاعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن مدد الاعارات الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج التى تقضى بدول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقية التأمينات الاجتماعية تقضى بتحويل الاشتراكات،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٢ من الأمانة الفنية للجنة الدائمة لإعداد التشريعات التأمينية والقرارات والتعليمات المفسره لها،

مادة ١- تستخدم مبالغ الإشتراكات المحولة لحساب المصريين عن مدد عملهم بجمهورية قبرص فى حساب مدد إشتراك لهم وفقا لما يلي:

---

(١) راجع العدد ٧٦ الموضوع الرابع ص ١٥

١- إذا كان المؤمن عليه خاضعا لأي من قوانين التأمين الإجتماعى فى تاريخ التحويل تستخدم المبالغ المحولة فى حساب مدة اشتراك وفقا لأحكام هذا القانون على أساس سنه وأجره فى هذا التاريخ.

٢- إذا كان المؤمن عليه قد انتهى خضوعه لأى من قوانين التأمين الإجتماعى قبل تاريخ التحويل تستخدم المبالغ المحولة فى حساب مدة إشتراك وفقا لأحكام آخر قانون خضع له على أساس آخر دخل إشتراك وسنه فى تاريخ التحويل.

٣- إذا لم يكن المؤمن عليه قد خضع لأى من قوانين التأمين الإجتماعى حتى تاريخ التحويل تستخدم المبالغ المحولة فى حساب مدة إشتراك وفقا لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

وتقدر المدد المحسوبه بالمبالغ المشار اليها وفقا للأسس الآتيه:

(أ) فئة الدخل المنصوص عليها فى الجدول رقم ١ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار اليه المقابلة لمتوسط أجر اشتراك المنتفع بجمهورية قبرص واذا كان هذا المتوسط يقع بين فئتى دخل إشتراك فيتم الحساب على أساس فئة الدخل الأقل.

ويجوز للمنتفع اختيار فئة الدخل الأقل من الفئة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا كان من شأن ذلك إستكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وذلك فى حالة عدم بلوغ مدة اشتراكه فى التأمين المحسوبه وفقا للفقره السابقه ومدد اشتراكه وفقا لقوانين التأمين الإجتماعى المشار اليها هذه المدة.

(ب) المعامل المنصوص عليه فى الجدول رقم ٤ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار اليه المناظر لسن المنتفع فى تاريخ ورود الاشتراكات المحولة إلى البنك المختص.

مادة ٢- يراعى ألا يزيد مجموع المدة المحسوبة وفقا لما تقدم ومدة إشتراك المنتفع فى قوانين التأمين الاجتماعى المشار اليها على المدة من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشر حتى تاريخ إنتهاء خدمته بجمهورية قبرص أو بلوغه سن الستين أيهما أسبق.

مادة ٣- تسري فى شأن المدد التى يتم حسابها أحكام قانون التأمين الإجتماعى الذي حسبت على أساسه هذه المدد.

مادة ٤- ترد إلى المنتفع مبالغ الإشتراكات التى تزيد عن المبالغ المطلوبة لحساب المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك بعد خصم أية مبالغ مستحقه لآى من صندوق التأمين الأجتماعى.
وفى حالة وفاة المنتفع قبل الصرف ترد المبالغ إلى الورثه الشرعيين.

مادة ٥- فى تطبيق أحكام هذا القرار يعتد بسعر الصرف المعلن فى تاريخ ورود الإشتراكات المحولة للبنك المختص.

مادة ٦- إذا كانت المدة المحسوبة وفقا لهذا القرار هى مدة الإشتراك الأخيرة فيعتد تاريخ إنتهاء خدمته فى قبرص فى تحديد حقوقه التأمينيه.

مادة ٧- تتولى كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية تنفيذ أحكام الاتفاقية واللائحة التنفيذية لها وأحكام هذا القرار كل فى حدود احتصاصها.

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (١)، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعيه
دكتورة / آمال عثمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٦٥ فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٩٢

قرار رقم

٥٠ لسنة ١٩٩٢

صادر فى ١٩٩٢/٦/٢ والمعدل بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٣(١)

بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات
والجهات التى تصرف منها

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج،

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينيه،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد أوجه صرف حصيلة الرسم المرحل لحساب خاص بهيئتى التأمين الإجتماعى،

وعلى القرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها،

وعلى موافقة مجلس إدارة كل من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية،

قرر

أولا: جهات الصرف

مادة ١- تصرف المعاشات من أى من الجهات الآتية تبعا لما تقرره الجهة الملتزمة بالمعاش:

---

(١) صدر فى ١٩٩٣/١١/١٩ ونشر بالوقائع المصريه بالعدد ٨٧ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٩٣

(أ) مناطق ومكاتب كل من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القوميه للتأمينات الإجتماعيه.

ويجوز للهيئة المختصة التعاقد مع جهات أخرى لاستخدام مقار بها لصرف المعاشات، كما يجوز لها توصيل المعاشات للمنازل للحالات التى يحددها مجلس الإدارة.

(ب) الخزانه العامة بوزارة المالية.

(جـ) مكاتب هيئة البريد

(د) بنوك القرى.

(هـ) جهات العمل بالنسبة للعاملين السابقين بها والمستحقين عنهم وذلك بالنسبة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام.

(و) بنك ناصر الإجتماعى.

(ز) البنوك التجارية.

(حـ) خزائن مديريات الأمن.

(ط) الحسابات الجاريه بالبنوك.

(ى) دفاتر التوفير والحسابات الجارية بالهيئة القومية للبريد. (١)

ثانيا: مواعيد صرف المعاشات ورد مالم يصرف منها

مادة ٢- تحديد تاريخ صرف المعاشات وفقا للآتى:

(أ) إعتبارا من اليوم العاشر من كل شهر بالنسبة للمعاشات التى تسرى فى شأنها أحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها وقانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل المشار اليه.

(ب) اعتبارا من اليوم العشرين من كل شهر بالنسبة للمعاشات المنصوص عليها فى البند السابق التى يتم صرفها بالرقم التأمينى الموحد وكذلك المعاشات المستحقة للعاملين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

ويكون لجهات الصرف أن تحدد تاريخ الصرف لكل صاحب معاش أو مستحق اعتبارا من التاريخ المحدد وفقا لما سبق وحتى نهاية شهر الاستحقاق.

مادة ٣- تظل المعاشات صالحة للصرف وفقا للآتى:

(أ) حتى اليوم الخامس من الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البنود من (أ) إلى (هـ) من المادة (١)

---

(١) بند مضاف بالمادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩.

(ب) لمدة ثلاثة أشهر تالية لشهر الاستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفه من جهات الصرف المنصوص عليها فى البندين و، ز من المادة ١

(جـ) لمدة أربعة أشهر تاليه لشهر الاستحقاق بالنسبة لخزائن مديريات الأمن مع مراعاة قيدها بعد اليوم الخامس من الشهر التالى لشهر الاستحقاق بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية وتصرف لمستحقيها إعتبارا من التاريخ المشار اليه خصما على هذا الحساب.

مادة ٤- على جهات الصرف رد المعاشات التى لم تصرف لمستحقيها حتى نهاية المدة المشار اليها فى المادة السابقة فى موعد لايتجاوزالخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة صلاحية الصرف.

وعلى الجهة المختصة صرف المعاشات المرتدة فور تقدم صاحب الشأن اليها بطلب مرفقا به إخطار من جهة الصرف يفيد عدم سابقة صرف المعاش.

مادة ٥- تعتبر المعاشات التى تصرف عن طريق إيداعها بالحسابات الجارية فى أى من البنوك أو هيئة البريد أو بدفاتر التوفير بهيئة البريد قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجارى أو دفتر التوفير لصاحب الشأن.

وتلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غيرالمستحقه التى أودعت بالحسابات الجارية أو دفاتر التوفير والتي لم يتم صرفها. (٢)

ثالثا: رسم صرف الحقوق التأمينيه:

مادة ٦- يتحمل صاحب الشأن رسما مقداره خمسون قرشا مقابل صرف أى من الحقوق التأمينيه عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير.

وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يتعدد الرسم.

ويؤدى إلى جهة صرف المعاش مبلغ عشرين قرشا من الرسم المستحق عن كل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير، ويصرف نصف هذا المبلغ إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات

واستثناء من الأحكام السابقة يكون مقدار رسم صرف المعاش جنيه واحد بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بقانون المعاشات العسكريه الذين تلتزم بالصرف لهم الهيئة القومية للتأمين والمعاشات ويكون قيمة المبلغ الذي يؤدى لجهة الصرف من الرسم ٤٠ قرشا

ويرحل ما تم تحصيله من الرسم أو الباقي منه بحسب الأحوال الى حساب خاص بالجهات الآتية:

١- الهيئة المختصة بالنسبة للرسوم التي تم تحصيلها ممن تلتزم هذه الهيئة بصرف مستحقاتهم التأمينيه.

٢- الوزارات والأجهزة والهيئات العامة بالنسبة للرسوم التى تحصلها أى منها ممن تلتزم بالصرف لهم وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١).

وتخصص هذه الحصيلة لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الإجتماعى ويتم التصرف فيها وفقا للقرار الصادر وفقا للفقرة الخامسة من المادة ١٦٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى عدم إعادة خصم الرسم عند صرف المعاشات المرتدة.

وفى حالة تسوية المعاشات المرتدة لبنودها تحمل موازنة الهيئة المختصة بالنسبة للمعاشات الملتزمة بها بقيمة الرسم.

رابعا: التوكيلات:

مادة ٧ (٢)- يجوز لجهات الصرف صرف المعاشات بمقتضى توكيل إداري يشهد بصحته اثنان من العاملين ويعتمد من الجهة الملتزمة بالمعاش ولمدة لا تجاوز ثلاث مرات فى السنة.

وإذا تطلب الأمر استمرار الصرف بالتوكيل لمدة تجاوز المدة المشار إليها فيتعين أن يكون التوكيل موثقا في الشهر العقاري وفى هذه الحالة يقدم التوكيل للهيئة المختصة لتعديل اسم من يصرف إليه المعاش.

---

(١) قرار ٥١ لسنة ١٩٩٢.

(٢) نص مستبدل بالماده الأولى من القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ وكانت كالآتى: "مادة ٧- يجوز لجهات الصرف صرف المعاشات بمقتضى توكيل إدارى يشهد بصحته اثنان من العاملين ويعتمد من الجهة الملتزمة بالمعاش ولمدة لا تجاوز ثلاث مرات فى السنة.

وإذا تطلب الأمر استمرار الصرف بالتوكيل لمدة تجاوز المدة المشار اليها فيتعين أن يكون التوكيل موثقا فى الشهر العقارى ".

مـادة ٨- يحـل هـذا القـرار محـل القـرار رقـم ١٩٩ لسـنة ١٩٨٢ المشار إليه وتعديلاته (١).

---

(١) صـدر القـراررقم ١٩٩ لسـنة ٨٢فـى ٨٢/٦/١٣وعـدل بـالقرار الـوزارى رقـم ٩٥ لسـنة ٨٣ وبالقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ٨٤والقرارات ٦ و ٤١ لسنة ٨٧وتنص مواده على الأتى:

مادة١-تصرف المعاشات من أمن الجهات الآتية تبعالماتقرره الجهة الملتزمة بالمعاش

(أ) منـاطق ومكاتـب كـل مـن الهيئـة العامـة للتـأمين والمعاشـات والهيئـة العامـة للتأمينـات الاجتماعية.

(ب) الخزانة العامة بوزارة المالية. (جـ) خزائن مديريات الأمن.

(د) مكاتب هيئة البريد. (هـ) الحسابات الجاريه بالبنوك وهيئة البريد.

(و) بنك ناصر الاجتماعى. (ز) البنوك التجارية. (ح) بنوك القرى

(ط) جهـات العمـل بالنسـبة للعـاملين السـابقين بهـا والمسـتحقين عـنهم وذلـك بالنسـبـة لوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.

مـادة ٢ ــ لجهـات الصـرف أن تحـدد تـاريخ الصـرف لكـل صـاحب معـاش أو مستحـق اعتبارا من التاريخ المحدد فيما بعد وحتى نهاية شهر الاستحقاق:

(أ) المعاشات التى تسرى فى شأن أحكـام القوانيـن ارقام ٧٩ لسنة ٧٥ و١٠٨ لسنة ٧٦ و٥٠ لسنة ٧٨ المشارإليها إعتبارا من اليوم العاشرمن كل شهر

كما تصرف اعتبار من التـاريخ المشار اليـه معاشات فنـات المؤمن عليهـم وفقا للقـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمستحقين عنهم.

(ب) معاشات المعاملين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من اليوم العشرين من كل شهر.

مـادة ٣- تظل المعاشات المنصرفة من الجهات الموضحة فيمـا بعد صالحة للصـرف عن طريقها للمدد المحددة قرين كل منها: -

(أ) المعاشات التى تصرف عن طريق الخزانـة العامـة بـوزارة الماليـة حتـى اليـوم الخـامس عشر من الشهر التالى لشهر الاستحقاق.

(ب) المعاشات التى تصرف عن طريق هيئـة البريد وبنـوك القرى حتـى اليـوم الخـامس من الشهر التالى لشهرالاستحقاق.

(ج) المعاشات التى تصرف عن طريق خزائن مديريات الأمن لمدة الأربعة أشـهر التاليـة لشهر الاستحقاق وذلك مع مراعاة قيدها بعد اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الاستحقاق بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية وتصرف لمستحقيها اعتبارا من التـاريخ المشـار اليـه خصما على هذا الحساب.

(د) المعاشـات التـى تصـرف عـن طريـق البنـوك التجاريـة وبنـك ناصـر الاجتمـاعي لمـدة الثلاثة أشهر التالية لشهر الاستحقاق.

(هـ) المعاشـات التـى تصـرف عـن طريـق جهـات العمـل لمـدة الثلاثـة أشـهر التاليـة لشـهر الإستحقاق.

مادة ٤ ــ على جهات الصرف رد المعاشات التى لم تصرف لمستحقيها حتى نهايـة المدد المشار اليها فى المـادة السـابقة فى موعد لا يتجاوز الخمسـة عشر يومـا التاليـة لتـاريخ أنتهـاء مدد صلاحية الصرف.

وعلـى الهيئـة المختصـة صـرف المعاشـات المرتـدة فـور تقـدم صـاحب الشـأن اليهـا بطلـب مرفقا به أخطار من جهة الصرف يفيد عدم سابقة صرف المعاش.

مادة ٥ ــ تعتبر المعاشـات التى تصرف عن طريق ايداعها بالحسـابات الجاريـة فى البنـوك قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجارى لصاحب الشأن.

وتلتـزم البنـوك بـرد المعاشـات التـى أودعـت بالحسـابات الجاريـة بعـد تـاريخ وفـاة صـاحب الشأن. =

مـادة ٩- ينشـر هـذا القـرار فـي الوقـائع المصـرية (١)، ويعمـل بـه اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعيه

دكتوره / آمال عثمان

= مادة ٦- يحدد الرسم الذى يتحمله صاحب الشأن مقابل صرف المعاشات ومبالغ تعويض الدفعة الواحدة والمكافأة والتعويض الاضافى والمنح ونفقات الجنازة ومبالغ الميزة الأفضل بنسبة (١%) من مجموع المعاش وما يصرف اليه من اعانات وإضافات وزيادات، ومن كل من المبالغ المشار اليها وذلك بحد أقصى مقداره خمسون قرشا لكل رسم.

وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه عن الحد الأقصى المشار اليه.

وتؤدى نسة (٧٥%) من الرسم المشار اليه بما لا يجاوز ٢٠ قرشا عن كل حالة الى البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد فى حالة صرف المعاشات عن طريقها ويصرف نصف هذه النسبة الى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

ويرحل ما تم تحصيله من الرسم أو الباقى منه بحسب الأحوال الى حساب خاص بالجهات الآتية:

١ – الهيئة المختصة بالنسبة للرسوم التي تم تحصيلها ممن تلتزم هذه الهيئة بمعاشاتهم.

ويتم التصرف فى هذه الحصيلة وفقاللقرار رقم ١٣٥لسنة ٨٠ المشارإليه.

٢ – الوزارات والأجهزة والهيئات العامة بالنسبة للرسوم التي تحصلها أى منها من تلتزم بالصرف لهم وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥

وتخصص هذه الحصيلة لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى ويتم التصرف فيها وفقا للقرار الصادر طبقا للفقرة الخامسة من المادة ١٦٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى عدم اعادة خصم الرسم عند صرف المعاشات المرتدة.

وفى حالة تسوية المعاشات المرتدة لبنودها تحمل موازنة الهيئة المختصة بالنسبة للمعاشات الملتزمة بها قيمة الرسم.

مادة ٧ – توافى جهات الصرف باقرارات استحقاق المعاش عند صرف معاشات يناير من كل ثلاث سنوات لتوزيعها على أصحاب المعاشات والمستحقين لاستيفائها والتوقيع عليها امام مندوبى جهات الصرف بعد التحقق من شخصياتهم وصفاتهم وفى حالة تعذر التوقيع على الاقرار امام مندوب جهة الصرف يتعين اعتماد توقيع صاحب الشأن إداريا.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تقدم الاقرارات المشار اليها فى يناير من كل عام. إذا كان الصرف بمقتضى توكيل موثق من الشهر العقارى على أن يوقع الاقرار كل من الموكل والوكيل.

وعلى جهات الصرف إعادة الاقرارات المشار اليها فى موعد أقصاه شهر ابريل من السنة المقرر فيها تقديم الاقرار.

مادة ٨ – يجوز لجهات الصرف صرف المعاشات بمقتضى توكيل ادارى يشهد بصحته اثنان من العاملين ويعتمد اداريا وذلك وفقا للاجراءات التى يتم الاتفاق عليها بين الجهة الملتزمة بالمعاش وجهة الصرف والمدة لا تجاوز ثلاث مرات متصلة فى السنة.

وإذا تطلب الأمر استمرار الصرف بالتوكيل لمدة تجاوز المدة المشار اليها فيتعين أن يكون التوكيل موثقا فى الشهر العقارى.

مادة ٩- يحل هذا القرار محل القرار رقم ١٦ لسنة ٧٧المشار اليه والمادة ١٩ من القرار رقم ٢٥٠ لسنة ٨٠ المشار اليه، كما يلغى كل حكم يخالف احكامه.

مادة ١٠-ينشر هذا القرار فىالوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من٨٢/٩/١

(١) نشر بالعدد ١٦٥ فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٩٢

قرار

رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢

صادر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢

بشأن

تحديد أوجه صرف حصيلة الرسم المرحل لحساب خاص بهيئتى التأمين الاجتماعى

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد أوجه صرف حصيلة الرسم المرحل لحساب خاص بهيئتى التأمين الاجتماعى،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢،

قـــرر

مادة ١- تحدد أوجه صرف حصيلة الرسم المستحق طبقا لأحكام القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه المرحلة لحساب خاص بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية وفقا للآتى:

١- ٩٨% حوافز انتاج وخدمات اجتماعية وثقافية وصحية للعاملين بالهيئة المختصة وللقائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى من العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام.

ويتولى مجلس إدارة الهيئة المختصة توزيع هذه النسبة وفقا لما يلى:

(أ) النسبة التى تخصص لأداء حوافز انتاج للعاملين بالهيئة والقواعد المتعلقة بكمية الإنتاج ومعدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز.

(ب) النسبة التى تخصص للخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية للعاملين بالهيئة وأنواع هذه الخدمات.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه الخدمات إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار اليهم.

(جـ) مبلغ حافز الانتاج الذى يخصص للقائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى من العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام، وتتولى السلطة المختصة بهذه الجهات توزيع المبلغ على هؤلاء العاملين.

٢- ٢% تجنب فى حساب خاص فى الهيئة المختصة لحساب وزارة التأمينات للصرف منها فى الأغراض التى يحددها وزير التأمينات.

مادة ٢- يحل هذا القرار محل القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه (١).

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (٢).

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

---

(١) وقد كان نص القرار ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ كالآتى:

مادة ١- تحدد أوجه صرف حصيلة الرسم المستحق طبقا لأحكام القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه المرحلة لحساب خاص بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للآتى:

١- ٩٥% حوافز انتاج وخدمات اجتماعية وثقافية وصحية للعاملين بالهيئة المختصة والعاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى.

٢- ٥% حوافز انتاج وخدمات اجتماعية وثقافية وصحية للعاملين بوزارة التأمينات الاجتماعية ويتولى مجلس ادارة الهيئة المختصة تحديد ما يلى:

(ا) النسبة التى تخصص للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام القائمين بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى.

وتتولى السلطة المختصه بهذه الجهات تحديد أوجه صرف هذه النسبة للعاملين المشار اليهم.

(ب) النسبة التى تخصص للخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية للعاملين بالهيئة وأنواع هذه الخدمات ونسبة ما يوجه لكل منها.

(جـ) القواعد المتعلقة بكمية الانتاج ومعدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز للعاملين بالهيئة.

ويتولى مجلس الوكلاء بوزارة التأمينات الاجتماعية الاختصاصات المشار اليها بالبندين ب، جـ بالنسبة للعاملين بالوزارة.

(٢) العدد ١٦٥ فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٩٢.

قرار

رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢

صادر فى ١٩٩٢/٦/٩

بشأن

أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات،

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الاضافية الى الأجور الاساسية،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ فى شأن البدلات التى لا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الوهبة التى تعتبر جزءا من أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار وزير التأمينات ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر اجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار وزير التأمينات ٣٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن أجر الاشتراك المتغير،

وعلى قرار وزير التأمينات ٨٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير،

وعلى قرار وزير التأمينات ٢٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن أجر الاشتراك المتغير،

وعلى قرار وزير التأمينات ٣٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن أجر الاشتراك المتغير،

وعلى قرار وزير التأمينات ٣٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن أجر الاشتراك المتغير،

وعلى قرار وزير التأمينات ٣١ لسنة ١٩٩١ بشأن أجر الاشتراك المتغير،

وعلى كتاب الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم ٢٠٩ المؤرخ فى ١٩٩٠/١٢/١٩،

وعلى توصيات اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب الواردة بتقرير اللجنة السادس عشر الصادر فى ١٩٩٢/٥/٣٠.

قـــرر

مادة ١- اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ يتم الاشتراك عن كامل عناصر أجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنويا وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

مادة ٢- تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير.

ويسرى هذا الحكم على العلاوات المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

مادة ٣- لا تعتبر العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية جزءا من أجر الاشتراك المتغير اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها:

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧.

ويراعى فى تحديد كل علاوة لا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك المتغير الآتى:

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص الا تتجاوز نسبة العلاوة النسبة المنصوص عليها فى القانون الذي قررها.

٢- يحدد الحد الأقصى لقيمة كل علاوة بقيمة علاوة محسوبة على أساس أجر اشتراك اساسى مقداره ٢٥٠ جنيها وبما لايجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها.

مادة ٤- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٥- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٩٢

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
(دكتورة آمال عثمان)

قرار وزير التأمينات

رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢

الصادر فى ١٩٩٢/٦/٢٨

بشأن

قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة الى أجر الاشتراك الاساسى

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الاضافية الى الأجور الاساسية،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ /١٩٩٢/٦،

قـــــرر

مادة ١- تضاف العلاوات الخاصة المستحقة وفقا للقوانين التالية الى أجر الاشتراك الاساسى اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها:

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧.

ويراعى فى تحديد كل علاوة تضاف الى أجر الاشتراك الاساسى الآتى:-

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص الا تتجاوز نسبة العلاوة النسبة المنصوص عليها فى القانون الذى قررها.

٢- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة بقيمة علاوة محسوبة على أساس أجر اشتراك اساسى مقداره ٢٥٠ جنيها شهريا.

٣- الا يجاوز أجر الاشتراك الأساسى بعد ضم العلاوة الحد الاقصى لهذا الاجر فى تاريخ ضمها.

مادة ٢- يزاد الحد الأقصى لأجر الاشتراك الاساسى السنوى الى القيم المبينة فيما يلى اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها:

٣٦٠٠ جنيه اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٢.
٤٠٥٠ جنيه اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٣.
٤٥٠٠ جنيه اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٤.
٤٩٥٠ جنيه اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٥.
٥٤٠٠ جنيه اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٦.
٦٠٠٠ جنيه اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٧.

مادة ٣- فى تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وكذلك حالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام يراعى فى العلاوة التى تم اضافتها الى أجر الاشتراك الاساسى ما يلى:-

١- فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الاجور التى اديت على أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة الى أجور فترة المتوسط السابقة على اضافة العلاوة الى أجرالاشتراك الاساسى

٢- فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الاجور التى اديت على أساسها الاشتراكات تضاف الى أجر التسوية العلاوة التى تم اضافتها الى أجر الاشتراك الاساسى.

ويسرى حكم البند ٢ من الفقرة السابقة فى شأن حالات انتهاء الخدمة نتيجة اصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقا للقوانين الخاصة بها.

ويشترط لتطبيق حكم هذه المادة ان يكون المؤمن عليه مشتركا عن العلاوة الخاصة فى تاريخ انتهاء خدمته.

مادة ٤- تدخل العلاوة التى تم اضافتها الى اجر الاشتراك الاساسى ضمن فترة المتوسط الشهرى للاجور التى اديت على اساسها الاشتراكات اعتبارا من تاريخ اضافتها للاجر المشار اليه وذلك فى تحديد الحقوق الآتية:

- المعاش المبكر.
- تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقا للمواد ارقام ٢٦ و٢٧ و٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه والمادة رقم٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه.
- المكافأة وذلك بمراعاة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه اذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة.
- معاش العجز أو الوفاة نتيجة اصابة عمل.
- تعويض العجز نتيجة اصابة عمل.
- التعويض الاضافى.
كما يسرى حكم هذه المادة على حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة ٣ اذا لم يكن المؤمن عليه مشتركا عن العلاوة الخاصة فى تاريخ انتهاء خدمته.

مادة ٥- يزاد الحد الأقصى الرقمى الشهرى لمعاش الاجر الاساسى السنوى الى القيم المبينة فيما يلى اعتبارا من التاريخ الموضح قرين كل منها:
٢٤٠ جنيه اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٢.
٢٧٠ جنيه اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٣.
٣٠٠ جنيه اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٤.
٣٣٠ جنيه اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٥.
٣٦٠ جنيه اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٦.
٤٠٠ جنيه اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٧.

مادة ٦- يزاد الحد الأدنى الرقمى الشهرى لمعاش الاجر الاساسى اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢ حتى أول يوليو ١٩٩٧ بمقدار خمسة جنيهات مقابل كل علاوة خاصة تم اضافتها الى أجر الاشتراك الاساسى وذلك اذا كان المؤمن عليه مشتركا عنها فى تاريخ انتهاء خدمته.

مادة ٧- لا تستحق كل من الزيادات المقررة بالقوانين التالية عن العلاوات الخاصة للحالات التى ينشأ فيها الحق فى المعاش اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها:

أول يوليو ١٩٩٣ بالنسبة للزيادة المقررة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه.

أول يوليو ١٩٩٤ بالنسبة للزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه.

أول يوليو ١٩٩٥ بالنسبة للزيادة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه.

أول يوليو ١٩٩٦ بالنسبة للزيادة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المشار اليه.

أول يوليو ١٩٩٧ بالنسبة للزيادة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه.

ويراعى فى تحديد كل من الزيادات المستحقة القواعد الآتية:

١- الاحكام المنصوص عليها فى القانون المقرر للزيادة.

٢- يتحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة المستحق عنها الزيادة بقيمة علاوة منسوبة الى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الاساسى فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص الا تتجاوز قيمة العلاوة التى تتحدد على أساسها الزيادة نسبة العلاوة التى حددها صاحب العمل بما لا يجاوز نسبة العلاوة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام منسوبة الى أجراشتراك المؤمن عليه الأساسى فى تاريخ بدء استحقاقها وبمراعاة الا يجاوز الأجر المنسوب اليه نسبة العلاوة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى١٩٩٢/٦/٣٠

مادة ٨- يتم تحديد المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة مقابل الزيادة فى الحقوق التأمينية عن الأجر الاساسى نتيجة حسابها وفقا لأحكام هذا القرار طبقا للقرار الذي يصدر فى هذا الشأن بالاتفاق مع وزير المالية.

مادة ٩- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٩٢

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

(دكتورة آمال عثمان)

قرار
رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٢
صادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٧
بشأن

تشكيل لجنة للبت في اعتبار الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل للمؤمن عليه المنتفع بنظام تأمين اجتماعي بديل

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة١٩٨٥.

وعلى كتاب السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للجان الطبية.

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٧.

قـــــرر:

مادة ١- تشكل لجنة الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الإرهاق من العمل والتي يتم عرضها من صناديق التأمين الاجتماعي الخاص البديلة على الوجه الآتي:

- **ممثل عن وزارة التأمينات.**
- **ممثل عن الصندوق.**
- **طبيبين من الهيئة العامة للتأمين الصحي تختارهما الهيئة.**

مادة ٢- تعقد اللجنة المختصة جلساتها بمقر الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي.

مـادة ٣- ينشـر هـذا القـرار فـى الوقـائع المصـرية، ويعمـل بـه مـن تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية
د. آمال عثمان

قرار
رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٢
صادر فى ١٩٩٢/٩/٢٩
بشأن

اجراءات تحديد نسب الاجور في عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات.

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩.

قـــرر

مـــادة ١- علـــى مكتـــب الهيئـــة العامـــة للتأمينـــات الاجتماعيـــة المختص عند ورود اخطار اسناد احدى العمليات لاحد المقاولين ان يقوم بتحديد نسبة الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقا للجدول رقم ٣ المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه.

وعلى المكتب ابلاغ المقاول خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ استلام الاخطار بنسبة الأجور على النموذج رقم ١ المرافق وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالاستلام امام الموظف المختص.

مادة ٢- في حالة عدم وجود نسبة أجور للعملية المعروضة على المكتب بالجدول ٣ المشار اليه يتبع الآتي:

(أ) يحدد المكتب بصفة مؤقته نسبة أجور تماثل النسبة المحددة لأقرب عملية مشابهة ويخطر المقاول بهذه النسبة على

النموذج رقم ٢ المرافق وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالاستلام امام الموظف المختص.

(ب) على المكتب اتخاذ اجراءات عرض الحالة على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات وذلك خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم مستندات العملية.

٠٠٠ ويخطر المكتب المقاول بالنسبة التي حددتها اللجنة الفنية المشار اليها خلال ثلاثة ايام من تاريخ ورود قرار اللجنة.

ويتم الاخطار وفقا للفقرة الثانية من المادة ١ من هذا القرار.

مادة ٣- للمقاول أن يتقدم الى مكتب الهيئة المختص في حالة اعتراضه على قرار اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بطلب خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلامه الاخطار المنصوص عليه بالمادة السابقة.

ويسلم الطلب بموجب ايصال أو يرسل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقا به كافة الاوراق والمستندات التي تؤيد اعتراضه.

ولا يترتب على الطلب المقدم من المقاول توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه وفقا للنسبة التي قررتها اللجنة في المواعيد المحددة لذلك.

مادة ٤- على مكتب الهيئة المختص قيد طلبات الاعتراض بسجل يعد لهذا الغرض على ان يشتمل على البيانات الآتية:

١- تاريخ ورود الطلب.

٢- رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.

٣- اسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأمينى وعنوانه.

٤- اسم العملية ورقم الاشتراك عنها واسم مسند الأعمال وعنوانه.

٥- موضوع الاعتراض مبينا به نسبة الاجور التي حددها المكتب والقيمة الاجمالية للعملية ونسبة الأجور التي حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ورقم وتاريخ اخطار المقاول بقرار اللجنة.

مادة ٥- على مكتب الهيئة المختص احالة ملف المنازعة الى اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بعد استيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت فى النزاع.

مـــادة ٦- علـــى اللجنـــة الفنيـــة لأعمـــال المقـــاولات والمحـــاجر والملاحات البت في النزاع باعتبارها لجنة فحص المنازعات.

وعلـى أمانـة سـر اللجنـة اخطـار المكتـب المخـتص بقـرار اللجنـة في ميعـاد لا يتجـاوز ثلاثـة أيـام من تـاريخ اعتمـاد قرارهـا وعلـى المكتـب اخطـــار المقـــاول بصـــورة منـــه بموجـــب خطـــاب موصـــى عليـــه بعلـــم الوصول.

مادة ٧- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
(د. آمال عثمان)

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

منطقة: **نموذج رقم (١)**

مكتب:

اخطار

بنسبة الأجور فى عمليات

المقاولات والمحاجر والملاحات

اسم المقاول: **اسم مسند الاعمال:**

رقمه التأمينى: **رقمه التأمينى:**

عنوانه: **عنوانه:**

اسم العملية: **رقم الاشتراك:**

تاريخ البدء: / / ١٩ **تاريخ الانتهاء : / / ١٩**

القيمة الكلية للعملية:

نسبة الاجور المحددة: %

قطاع: **بند:**

من الجدول رقم (٣) المرافق للقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨.

نسبة الاشتراك: %

رقم اخطار المقاول بنسبة الاجور: **تاريخه:**

توقيع المقاول بالعلم بنسبة الاجور:

الموظف المختص **المراجع** **مدير المكتب**

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

منطقة: **نموذج رقم (١)**

مكتب :

اخطار

بنسبة اجور مؤقته

في عمليات المقاولات والمحاجر والملاحات

اسم المقاول: **اسم مسند الاعمال:**

رقمه التأمينى: **رقمه التأمينى:**

عنوانه: **عنوانه:**

اسم العملية: **رقم الاشتراك:**

تاريخ البدء: / / ١٩ **تاريخ الانتهاء: / / ١٩**

القيمة الكلية للعملية:

نسبة الاجور المؤقتة المحددة للعملية: %

قطاع: **بند:**

من الجدول رقم (٣) المرافق للقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨.

نسبة الاشتراك: %

رقم اخطار المقاول بنسبة الاجور: **تاريخه: / / ١٩**

توقيع المقاول بالعلم :

الموظف المختص **المراجع** **مدير المكتب**

ملحوظة: نسبة الاجور المحددة بهذا الاخطار مؤقته وسيتم اخطاركم بنسبة الاجور الواجبة فور تحديدها بمعرفة اللجنة الفنية للمقاولات.

قرار رقم
١٠٢ لسنة ١٩٩٢
صادر في ١٩٩٢/١٠/٢٨
بشأن

القواعد والشروط الواجب توافرها لإثبات إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للإخوة والأخوات

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التي تتبع في صرف المزايا التأمينية،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٨،

قـــرر

مادة ١- تثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للإخوة والأخوات إذا ما توافرت في شأنهم الشروط الآتية:

١- إذا لم يكن أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

٢- إذا لم يكن للأخ أو الأخت والد أو أبن أو بنت متوسط دخلهم من أي مصدر يعادل قيمة معاش المورث أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

٣- إذا لم يكن للأخ أو الأخت دخل من أى مصدر يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه.

مـادة ٢- يضـاف الـى البنـد رقـم (٢) مـن المـادة (٢٨) مـن القـرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه بند برقم (د) نصه الآتي:
" (د) الاستمارة رقم ١١٩ مكرر المرفق نموذجها مستوفاة عــن كل من الأخوة والأخوات "

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (١)،

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

---

(١) العدد ٢٩٢ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٢

الهيئة القومية (نموذج رقم ١١٩ مكرر)
منطقة/مكتب

بيانات مدى توافر شروط الإعالة للأخ أو الأخت

فى حالة الإدلاء ببيانات غير صحيحة تؤدى إلى صرف مبالغ دون وجه حق يكون المصدقان على هذه الشهادة متضامنين قانونا مع مقدم الطلب ماديا وجنائيا.

اسم المؤمن عليه: الرقم التأمينى:
أو صاحب المعاش: رقم ملف المعاش:
اسم الأخ أو الأخت: النوع: الرقم التأمينى:

أولا: بيانات دخل الأخ أو الأخت

م	مصدر الدخل	قيمته
١		
٢		

ثانيا: بيانات والد وأبناء وبنات الأخ أو الأخت

م	الاسم	صلة القرابة	الرقم التأمينى	نوع الدخل ومصدره	قيمته
١					
٢					

أقر بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حالتى فى تاريخ وفاة المورث.
التاريخ / / ١٩ التوقيع

شهادة إدارية

نقر نحن الموقعان أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل حالة ـــــ أخ/أخت المرحوم ـــــ يوم وفاته وأن توقيع مقدم الطلب صحيح.
تحريرا فى: / / ١٩ شاهد أول ـــــــ شاهد ثان ـــــــ
الموقعان على هذا هما السيد / ـــــــ والسيد / ـــــــ
وهما من العاملين فى ـــــــ ويزيد أجر كل منهما على مائة جنيه شهريا.
تحريرا فى: / / ١٩ خاتم شعار الجمهورية رئيس شئون العاملين

ملاحظات:
١- يتم توقيع النموذج من الأخ أو الأخت أو متولى شئونهم فى حالات القصر.
٢- يقصد بنوع الدخل دخل من عمل أو مهنة أو معاش أو عقار..... الخ.

قرار

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٢

صادر في ١٩٩٢/١١/١٩

بشأن

تحديد قيمة الزيادة المستحقة عن معاش الأجر الأساسي في حالة عودة صاحب المعاش للعمل

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين،

وعلى قانون التأمين على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن إعانة الغلاء الإضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات،

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٢،

قــرر

المـادة الأولـى - فـي حالـة عـودة صـاحب معـاش وفقـا لأي مـن قـوانين التـأمين الاجتمـاعي المشـار إليهـا إلـى مجـال تطبيـق تـأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه في هذه القوانين وكان مستحقا للزيادة عن المعاش السابق وفقا لأى من القوانين الصادرة بها المشار إليها يراعى عند تحديد قيمة الزيادة المستحقة عن معاش الأجر الأساسي عن المدة الأخيرة في حالة حساب المعاش على أساس المدد المنفصلة ما يأتي:"

١- يتم جمع معاش المدة الأولى المستحق قبل إضافة أية زيادة إليه على معاش المدة الأخيرة ويتم حساب الزيادة المستحقة على مجموع المعاشين وفقا لقانون الزيادة في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

٢ ــ يتم مقارنة زيادة معاش المدة الأولى بقيمتها في تاريخ استحقاقها بالزيادة التي تم حسابها وفقا للبند (١) فإذا كانت هذه الزيادة أكبر من زيادة معاش المدة الأولى فيستحق الفرق بينهما.

٣ ــ تضاف قيمة المعاش عن المدة الأخير وفرق الزيادة إن وجد إلى إجمالي المعاش المستحق عن المدة الأولى.

وإذا لم يكن صاحب المعاش مستحقا للزيادة عن معاش المدة الأولى فتتحدد قيمة الزيادة في حالة توافر شروط استحقاقها على أساس المعاش عن المدة الأخيرة فقط وتضاف قيمة هذا المعاش وقيمة الزيادة إن وجدت إلى إجمالي المعاش المستحق عن المدة الأولى.

المادة الثانية- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية،

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

الوقائع المصرية ـ العدد ٨٢ في ١٠ أبريل سنة ١٩٩٣